قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٩٦	٣٠١٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تعرضت للظلم من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار تنفيذيها والمحاسبين القانونين والمستشار المالي للاكتتاب ومتعهد التغطية، علماً بأن أسهم شركة (أ) تم تعليقها عن التداول لأنها لم تفصح عن نتائج القوائم المالية للربع الثاني لعام ٢٠١٢م وليس بسبب الخسائر المتراكمة. انهارت شركة (أ) بسبب التضليل والتلاعب الذي مارسه الجناة بحق الشركة ومساهميها. أما الظلم الذي تسبب فيه أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وكبار تنفيذييها والمحاسبين القانونيين فيتمثل بالكوارث التي حلت بالشركة حتى تم شطبها من السوق وقد ثبتت جريمتهم بقرارات قضائية اكتسبت الصفة القطعية علماً بأن شركة (أ) هي الشركة من بين الشركات التي تم شطبها من السوق المال والتي تم تجريم أعضاء مجلس إدارتها وبعض كبار تنفيذييها والمحاسبين القانونين بقرارات قضائية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتم تأييد القرارات من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وبما أن هناك جريمة فإن هناك ضحايا، وبما أن هناك ضحايا فإنه يجب أن تسترد لهؤلاء الضحايا رؤوس أموالهم ناهيك عن تعويضهم تعويضا إضافيا تقرره لجنة مختصة. سيدي إن هيئه السوق المالية غيرت كثيرا من أنظمتها وأساليبها الرقابية بعد كارثة شركة (أ) فأصبح مساهمو شركة (أ) حقل تجارب بامتياز. أفلا يستحقون أن تسترد رؤوس أموالهم. المستندات: تم شراء أسهم شركة (أ) من السوق السعودي عندما أعلنت الشركة بوجود مشاريع تتجاوز (٦) مليار ريال فكانت فرصة ثمينة للاستثمار في أقدم شركة موجودة في هذا المجال، كان شعارهم طاقة تعتمد عليها الطاقة، كانت إعلاناتهم في ذلك الوقت من أفضل الإعلانات في السوق السعودي فتم التغرير بي بهذه الإعلانات المزيفة ولا كنت أعلم بأن الشركة كانت فقاعة من الإعلانات الوهمية، رقم المحفظة (- -) في بنك (أ):

اسم الشركة	تاريخ الشراء	سعر الشراء	عدد الأسهم

شركة (أ)	٢٠١٢- ٠٤- ١٧	١٥,١٥	١٢٧٥٠
شركة (أ)	٢٠١٢- ٠٤- ١٤	١٥,٠٥	١٨٠٠٠
شركة (أ)	٢٠١٢- ٠٤- ١٠	١٥	١٧٥٠٠
شركة (أ)	٢٠١٢- ٠٤- ٧	١٦,٠٥	٦٢٥٠٠

استثمرت بجميع أموالي في هذه الشركة، الآن لي (٩) سنوات وأنا أنتظر حكمكم وإنصافكم لي وتعويضي عن هذه السنين. الطلبات: أطلب من الله ثم من مقامكم استرداد رأس مالي بالكامل حيث إني أمتلك عدد (١١٠٠٠٠) ألف سهم في شركة (أ) بقيمة إجماليه قدرها (٧٤٤,٦٠٠,٠٠٠.١) مليون وسبعمائة وأربعه وأربعون ألف وستمائة ريال، كما أطلب تعويضي تعويضا إضافيا تقرره لجنة مختصة بذلك".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١٦هـ قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بطلب تقديم صحيفة دعوى محررة، توضح الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وحصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد الإعلانات التي يدعي وجود تغرير فيها. فورد اللجنة صحيفة دعوى منه في تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، جاء فيها ما نصه: "تعرضت للظلم من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار تنفيذيها والمحاسبين القانونين والمستشار المالي للاكتتاب ومتعهد التغطية، علما بأن أسهم شركة (أ) تم تعليقها عن التداول لأنها لم تفصح عن نتائج القوائم المالية للربع الثاني لعام ٢٠١٢م وليس بسبب الخسائر المتراكمة. أما الظلم الذي تسبب فيه أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وكبار تنفيذيها والمحاسبين القانونيين فيتمثل بالكوارث التي حلت بالشركة حتى تم شطبها من السوق وقد ثبتت جريمتهم بقرارات قضائية اكتسبت الصفة القطعية علما بأن شركة (أ) هي الشركة من بين الشركات التي تم شطبها من السوق المال والتي تم تجريم أعضاء مجلس إدارتها وبعض كبار تنفيذيها والمحاسبين القانونين بقرارات قضائية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتم تأييد القرارات من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وبما أن هناك جريمة فإن هناك ضحايا، وبما أن هناك ضحايا فإنه يجب أن تسترد لهؤلاء الضحايا رؤوس أموالهم، ناهيك عن تعويضهم تعويضا إضافيا تقرره لجنة مختصة. الضرر: سيدي الضرر واضح كان هناك تلاعب في إعلانات هذه الشركة وإدراجها في السوق السعودي، كان هناك تضليل كبير بين شركة (أ) وجميع من ذكر في صحيفة الدعوى، الضرر تم تجميد أموالي منذ عام ٢٠١٢م حتى الآن، تضررت من الإعلانات الكاذبة الخادعة التي هي من أقنعتني في الشراء في شركة (أ)، قضيتي واضحة كان هناك غبن وتظليل جائر في إعلانات شركة شركة (أ)، أطلب من سعادتكم النظر إلي بعين الرأفة (٨) سنين وأنا أنتظر عودة مالي المسلوب، إن هيئة السوق المالية غيرت كثيرا من أنظمتها وأساليبها الرقابية بعد كارثة شركة (أ) فأصبح مساهمو شركة (أ) حقل تجارب بامتياز. أفلا يستحقون

أن تسترد رؤوس أموالهم. المستندات: تم شراء أسهم شركة (أ) من السوق السعودي عندما أعلنت الشركة يوجد لديها مشاريع تتجاوز (٦) مليار ريال، فكانت فرصة ثمينة للاستثمار في أقدم شركة موجودة في هذا المجال، كان شعارهم طاقة تعتمد عليها الطاقة، كانت إعلاناتهم في ذلك الوقت من أفضل الإعلانات في السوق السعودي، فتم التغرير بي بهذه الإعلانات المزيفة ولا كنت أعلم بأن الشركة كانت فقاعة من الإعلانات الوهمية، إعلانات الشركة: تعلن شركة (أ) عن توقيع تسهيلات بنكية. تعلن شركة (أ) عن أنها وقعت السبت ٢٠١٢/٠٦/٣٠م اتفاقية تسهيلات بنكية مع سبعة بنوك محلية تبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام الجاري ٢٠١٢م وحتى نهاية العام ٢٠١٣م. إعلان إلحاقي من شركة (أ) بخصوص القرض الحسن وعن إعادة هيكلة الشركة وتعيين أعضاء جدد. تعلن شركة (أ) أن كافة القرارات التي نشرت في إعلانها يوم الاثنين ٢٠١٢/٠٤/١٦م على موقع تداول والخاص بالقرض الحسن وإعادة الهيكلة وتعيين أعضاء جدد هي قرارات صادرة من مجلس الإدارة والتي أقرت في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأحد ٢٠١٢/٠٤/١٥م. تعلن شركة (أ) عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية. إلحاقاً لإعلان الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٠١م، تعلن شركة (أ) اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/٠٤/٠٤م عن اكتمال وصول ثلاثة سفن بحرية منها سفينتين حديثتين (work vessels) من الجيل القادم وبطول ٥٤م للسفينة الواحدة، وكذلك سفينة نقل ركاب (crew vessel) معزز بإمكانيات تشغيلية متطورة تشمل السرعة الفائقة والقدرة الاستيعابية المميزة للركاب والتي تصل إلى سبعين راكباً، وقد بدأت السفن بالأعمال التشغيلية بعد الحصول على كافة التصاريح المتعلقة بذلك لتقديم الخدمات لشركة (ب) وفقاً للعقد المبرم في ديسمبر ٢٠١١م والذي يستمر لمدة خمس سنوات قادمة تقدم فيه الشركة خدمات بحرية لأعمال ربط وتركيب وتحديث ودعم التشغيل في المنصات العائمة (....). وقال الرئيس التنفيذي للمجموعة أن وصول هذه السفن يعتبر خطوة جوهرية لتنفيذ برنامج المجموعة في سبيل تعزيز وتحديث أسطول الشركة البحري وذلك لتلبية الطلب المتزايد والمتوقع في هذا القطاع، وأكد على أن ذلك سيعزز ثقة كبار العملاء وعلى رأسهم شركة (ب) بالمجموعة مما يعكس متانة الشركة وقوتها في السوق المحلية والاقليمية، وأكد على أهمية الاستمرار بتقديم الخدمات البحرية بنفس الجودة ووضع السلامة ضمن الأولويات في العمل اليومي والمعهودة عن شركة (أ) والتي ستبذل قصارى الجهد لتخطي طموحات وتوقعات العملاء. تعلن شركة (أ) عن توقيع عقد للأعمال البحرية بقيمة ٣١٥ مليون ريال. تعلن شركة (أ) اليوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٢/٠٥م عن دخولها في عقد لمدة خمس سنوات مع شركة (ب) لتقديم خدمات بحرية لأعمال ربط وتركيب وتحديث ودعم التشغيل في المنصات العائمة (سكادا) وفق نظام سعر الوحدة. ومن المتوقع أن تبلغ قيمة العقد التقديرية حوالي ٣١٥ مليون ريال سعودي من بداية الاعمال المناطة وحتى وقت انتهائه. إعلان إلحاقي من شركة (أ)

حول حجم المشاريع القائمة. إلحاقاً لإعلان شركة (أ) يوم الأحد ٢٠١١/٠٦/١٢م، تود المجموعة أن توضح أن الرقم (٤,٢) مليار ريال سعودي يمثل حجم الأعمال المتبقية لدى الشركة والتي ستقوم بتنفيذها من تاريخ الإعلان وحتى منتصف العام ٢٠١٤م على مراحل بحسب طبيعة المشروع وحجمه. رقم المحفظة (- -) في بنك (أ):

اسم الشركة	تاريخ الشراء	سعر الشراء	عدد الأسهم
شركة (أ)	١٧ -٠٤ -٢٠١٢	١٥,١٥	١٢٧٥٠
شركة (أ)	١٤ -٠٤ -٢٠١٢	١٥,٠٥	١٨٠٠٠
شركة (أ)	١٠ -٠٤ -٢٠١٢	١٥	١٧٥٠٠
شركة (أ)	٧ -٠٤ -٢٠١٢	١٦,٠٥	٦٢٥٠٠

استثمرت بجميع أموالي في هذه الشركة الأن لي ٩ سنوات وأنا أنتظر حكمكم وإنصافكم لي وتعويضي عن هذه السنين. الطلبات: أطلب استرداد رأس مالي بالكامل حيث أمتلك عدد (١١٠٠٠٠) ألف سهم في شركة (أ) بقيمة إجماليها قدرها (١,٧٤٤,٦٠٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة وأربعه وأربعون ألف وستمائة ريال. كما أطلب من جميع المذكورين في صحيفة الدعوى أن يتحملون الأضرار الناتجة عن تلاعبهم في إعلانات الشركة وتوريطنا في شراء أسهم شركة (أ) وتعليق السهم وحجز أموالي، كما أطلب من جميع من ذكرو في صحيفة الدعوي بأن يتحملوا الضرر الناتج عن حجز أموالي طول هذه السنين وأن يعوضوني برأس مالي بالكامل، كما أطلب تعويضي تعويضا إضافيا تقرره لجنة مختصة بذلك".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧ تقدم المدعي بصحيفة دعوى أخرى، جاء فيها ما نصه: "تتلخص هذه الدعوى بقيامي بالاستثمار بشراء أسهم لدى شركة (أ) تحت الرمز (- -) على عدة دفعات، أقصد من ورائها أن أبني محفظة استثمارية تحقق لي أرباح مجزية. فقد قمت بعمل عدة صفقات لشراء هذه الأسهم من تاريخ ١٧ -٠٤ -٢٠١٢م حتى تاريخ ٧ -٠٤ -٢٠١٢م برأس مال إجمالي يقدر بـ١,٧٢٩,٦٨٧,٥ ريال (مليون وسبعمئة وتسعة وعشرون ألف وستمئة وسبعة وثمانون ريال ونصف) حسب القيمة السوقية للسهم آنذاك، وقد تصرفت بجزء منها وتبقى (١١٠,٠٠٠) سهم موجودة بحسابي في المحفظة الاستثمارية، لدى بنك (أ) تحت الرقم (- -). الجدول التالي يوضح تاريخ شراء الأسهم مع أسعارها:

اسم الشركة	تاريخ الشراء	سعر الشراء	عدد الأسهم
شركة (أ)	١٧ -٠٤ -٢٠١٢	١٥,١٥	١٢٧٥٠
شركة (أ)	١٤ -٠٤ -٢٠١٢	١٥,٠٥	١٨٠٠٠
شركة (أ)	١٠ -٠٤ -٢٠١٢	١٥	١٧٥٠٠

اسم الشركة	تاريخ الشراء	سعر الشراء	عدد الأسهم
شركة (أ)	٢٠١٢- ٠٤- ٧	١٦,٠٥	٦٢٥٠٠

إن هذه الصفقات التي قمت بها لشراء الأسهم كانت مبنية على ما أعلنت عنه إدارة الشركة - المدعى عليهم- مما حقق لي خسارة كامل المبلغ المالي الذي اشتريت به الأسهم. ثانياً: مسؤولية المدعى عليهم: إن المدعى عليهم هم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ومسؤوليتهم تجاه المساهمين مسؤولية تضامنية، حسب المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي 'يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس...إلخ'. وعليه فيتحقق شرط الصفة تجاه المدعى عليهم. قد قام المدعى عليهم بعدة تصرفات، كانت سبب مباشر في تحقيق خسارة محققة علي، وهي: أ) قيام المدعى عليهم بتضليل المواطنين والمستثمرين حتى يتم التلاعب بسعر الورقة التجارية بقيامهم بعدة إعلانات مضللة ومنها مثلاً، إعلان الشركة بوجد مشاريع تتجاوز قيمتها (٦) مليار ريال فكانت فرصة ثمينة للاستثمار، كذلك تعمد المدعى عليهم بعدم الإفصاح، وإخفاء المعلومات المالية وتقديم بيانات مضللة والتي كانت هي السبب الرئيس لقيامي بشراء هذه الأسهم. –مرفق عدة إعلانات تمت قبل شرائي للأسهم– وهذا التصرف الصادر من المدعى عليه هو مخالفة صريحة، للفقرة أ من المادة ٤٩ من نظام السوق المالية، والمادة ٧ من لائحة سلوكيات السوق. ب) عدم التزام المدعى عليهم بأنظمة قواعد التسجيل والإدراج بعدم الإعلان عن القوائم المالية مما جعل هيئة سوق المال تعلق تداول السهم. فيتضح جلياً تقصير المدعى عليهم بترك فعل إلزامي كلف المستثمرين مبالغ طائلة بمنعهم بالتصرف بأسهم الشركة –مرفق قرار تعليق التداول– وقد قام المدعى عليهم بالتقصير وعدم ممارستهم لصلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المساهمين. وهي مخالفة صريحة للفقرة أ من المادة الثانية والأربعون من لائحة قواعد التسجيل والإدراج. ج) صدور قرار بشطب تداول أسهم شركة شركة (أ) بسبب مخالفة أعضاء مجلس الإدارة، المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي. د) اتضح التلاعب الصادر من المدعى عليهم بزيادة مبلغ علاوة الإصدار عن القيمة الحقيقة للورقة المالية –حسب القرارات الصادر من لجنتكم الموقرة– مما جعل سعر اكتتاب الورقة المالية يساوي ٧٠ ريال، وهذا التلاعب كان سبب مباشر في تضليلي مما جعلني أتقدم لشراء أسهم في الشركة بسعر منخفض مقارنة بسعر الاكتتاب، فيظهر لنا عكس الواقع بأنها متداولة بسعر مميز، وكذلك التلاعب الصادر للقيمة الدفترية للسهم بناءً على المعلومات المضللة التي أوردها المدعى عليهم، كل هذه التصرفات جعلتني استثمر في الشركة. ثالثاً: الأضرار: بناءً على ما سبق يتضح جلياً قيام المدعى عليهم بعدة تصرفات مخالفة للأنظمة، مما أوقف تداول سهم الشركة، ومن ثم شطبها من التداول –مرفق قرار وقف التداول– مما كلفني خسارة جميع المبالغ المالية التي استثمرتها في الشركة. رابعاً: المستندات: ١– مرفق

كشف حساب مصدق للمحفظة المالية الخاصة بي. ٢ - مرفق الإعلانات المضللة الصادرة من المدعى عليهم. ٣– مرفق قرار وقف التداول بسبب تقصير الإدارة بتقديم القوائم المالية. ٤– مرفق قرار شطب تداول أسهم شركة (أ) بناءً على تقصير أعضاء مجلس الإدارة. ٥– مرفق خبر تعويض مكتتبي شركة (أ) بناءً على التلاعب المتعلق بمبلغ علاوة الإصدار. خامساً: الطلبات: سعادة أعضاء اللجنة لما سبق ولما سيحيط به علمكم أطلب التالي: ١- إلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد ١,٧٤٤,٧٦٥ريال تعويضاً عن القيمة السوقية لأسهم الشركة الموجودة في محفظتي عند إيقاف تداولها. ٢- إلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد مبلغ تحدده اللجنة الموقرة، جراء حبس أموالي لأكثر من ٩ سنوات مما حقق فوات منفعة هذا المال".

وتم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من هذه الصحيفة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما السابعة والثامن تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٩٦)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَي السابعة والثامن، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: ❖ ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلَي. ❖ تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ❖ دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ❖ نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. ❖ عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة شركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. ❖ عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ❖ مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ❖ عدم مسؤولية موكّلَي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة شركة (أ). ❖ عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت الخطأ ضد موكِّلَي. ❖ عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار شراء

الأسهم المدعى بها بناء على المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة. ❖ دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها. ❖ مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: ١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ

العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة؛ فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع دعواه؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، وهو ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ إذ إن عدم تفصيل ما ذكرناه على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على

المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في

الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣. عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم: انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها؛ حيث إن الأسهم المدعى بها قد تم شراؤها من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م، حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٧م، وهذه التواريخ تقع بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ)؛ إذ إن عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م. ٤. عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت الخطأ ضد موكِّلي: إن استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بتعويض مكتتبي شركة (أ) بناءً على ثبوت إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، لا يفيد المدعي في شيء، إذ إن القرار الذي يستند إليه المدعي لا رابط به بالضرر الذي يدعيه، حيث إن الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرار المشار إليه، وعليه لا يجوز الاستدلال به في جواز تعويضه عن الخطأ المدعى به في حق موكِّلي. ٥. عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار شراء الأسهم المدعى بها بناء على المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة: استدل المدعي بأن سبب شرائه للأسهم المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها

الشركة، والناظر في هذه الإعلانات المرفقة مع صحيفة الدعوى يجد أنها بتواريخ سابقة بكثير عن تاريخ شراء الأسهم المدعى بها، إذ إن آخر إعلان مستدل به كان بتاريخ ٢٠١١/٠٦/١٣م، والمدعي قام بشراء الأسهم المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م، أي بعد نشر هذه الإعلانات بفترة، تخللها نشر الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٨م (مرفق رقم ١)، وإعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال الربع الرابع من العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ ٢١٠٢/٠٢/٢٢م (مرفق رقم ٢)، وكذلك في ادعائه أنه قد اشترى السهم بناء على أن سعر طرح السهم كان (٧٠) ريالاً فهو أمر غير منطقي إذ أنه اشترى الأسهم المدعى بها بعد ٤ سنوات من هذا التاريخ، وبسعر متدنٍ يقارب الـ(١٦) ريالًا للسهم الواحد، فهو أمر يتعذر معه استثماره هذا المبلغ الكبير الذي حدده بـ (١,٧٢٩,٦٨٧,٥) مليونًا وسبعمائة وتسعة وعشرين ألفًا، وستمائة وسبع وثمانين ريالاً، وخمسين هللة، بناءً على هذه الإعلانات القديمة، ولا يكون قد اطلع على الإعلانات الأخيرة التي نشرتها الشركة وذكرت فيها وجود خسائر لديها، اللهم إذ كان يريد أن يبغي تحقيق أرباح نتيجة تدني السعر، لاحتمالية ارتفاعه مرة أخرى، وهو ما لم يحدث، وهذا ما يجعل المدعي هو المسؤول وحده عن قراره بشراء الأسهم المدعى بها. ٦. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة لعلم المدعي بوجود الخسائر بما ذكرناه آنفا، وتضافر القرائن الدالة على ذلك. ٧. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. وختامًا؛ نلفت نظر سعادتكم، إلى أن المدعي في (ثانيا) وصف المدعى عليهم بأعضاء

مجلس إدارة شركة (أ) بما فيهم موكّلي، والأمر ليس كذلك، إذ إن موكّلي هما المحاسبان القانونيان الخارجيان للشركة، وقد تقدم ذكر ذلك. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بعمل صفقات لشراء أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/٧ وحتى ٢٠١٢/٤/١٧ نجم عنها امتلاكه لعدد ١١٠ ألف سهم بقيمة تقريبية مبلغ ١,٧ مليون ريال سعودي، كما ذكر أن تنفيذ هذه الصفقات قد تم بناء على ما أعلنت عنه الشركة مما حقق له على حد قوله وزعمه خسارة كامل مبلغ الاستثمار. وسوف أرد فيما يلي على كل مزاعم وافتراءات المدعي تباعا وفقا للترتيب الذي وردت به في صحيفة دعواه: أولا– طلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة: ذكر المدعي تحت البند ثانيا المعنون (مسئولية المدعى عليهم) إن المدعى عليهم هم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ومسؤوليتهم تجاه المساهمين مسؤولية تضامنية، حسب المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي "يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس ... إلخ". وعليه فيتحقق شرط الصفة تجاه المدعى عليهم. ويرد على ذلك بالآتي: إن الدعوى الماثلة قد أقامها المدعي (كما أقر بذلك في صدر صحيفة دعواه) على أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) الذين تولوا مناصبهم إبان الفترة التي قام المدعي بشراء أسهمه (محل الدعوى) خلالها أي الذين كانوا على قوة العمل بالشركة خلال تلك الفترة، وأنا لم أكن أبدا في يوم من الأيام أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما أنني قد تركت العمل بالشركة كمدير تنفيذي في شهر إبريل ٢٠١٢م أي قبل أن يقوم المدعي بشراء أسهمه محل الدعوى وبالتالي فإن شرط الصفة الذي يدعي المدعي أنه قد تحقق لا وجود له على الاطلاق كما أن المسؤولية التي ادعاها وأثبتها بنص المادة الثامنة والسبعين من نظام الشركات السعودي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثبت في حقي، مما يعني أن قيام المدعي بإدراج أسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن دعواه قد أقامها على غير ذي صفة مما يترتب عليه تمسكي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ثانيا– الدفع

بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١ مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧/مارس/٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى– وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩ م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا– عدم تحرير الدعوى: ١- يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر

عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على "يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى". ٢- إن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه البيانات المضللة وإعلانات الشركة المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ٣- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته البيانات المضللة وإعلانات الشركة المدعى بها والموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأفعال المدعى بها على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من هذه الافعال إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الافعال، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ٤- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه البيانات المضللة وإعلانات الشركة المدعى بها كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه الأفعال المدعى بها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك الافعال المدعى بها وبين الضرر. رابعا– الرد على مزاعم المدعي فيما يتعلق بأسباب تحقق خسارته المزعومة: ذكر المدعي في لائحة دعواه تحت البند ثانيا فقرة (أ) في معرض سرد التصرفات التي كانت سببا مباشرا في خسارته على حد زعمه قيام المدعى عليهم بالتلاعب في سعر الورقة المالية عن طريق نشر إعلانات مضللة وإخفاء معلومات مالية وتقديم بيانات مضللة (على حد قوله) كانت هي السبب الرئيسي لقيامه بشراء هذه الأسهم. وتلك أقوال مرسلة ومزاعم مفتراه تدل على إفلاس المدعي ويرد عليها بالآتي: ١- أن تاريخ شراء اسهم المدعي محل الدعوى كان بين ٢٠١٢/٤/٧م و ٢٠١٢/٤/١٧م، وهناك العديد من الأحداث التي سبقت تلك الحقبة مرت بها الشركة وكانت تظهر الوضع المالي والتشغيلي لها بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت الى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧/مارس/٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة – وكل حدث من هذه الأحداث يعتبر صورة واضحة جلية تعبر بصدق عن الوضع المالي والتشغيلي للشركة وكلها كانت معلنه ومعروفة للكافة ولا يجوز الاعتذار بعدم العلم بها، وكون أن المدعي قد اختار وهو بكامل أهليته القانونية وكامل إرادته أن يقوم بشراء أسهم الشركة بعد كل تلك الأحداث، فلا يجب بأي حال أن يلقي باللائمة على غيره خاصة أن سعر السهم خلال تلك الفترة كان سجالا بين الارتفاع والانخفاض مثله مثل أي سهم معروض للتداول الحر في السوق تحكمه عوامل العرض والطلب وباقي الظروف الأخرى التي تؤثر فيه كما تؤثر في غيره من الأسهم. ٢- أنني هنا كمدعى عليه ليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد لإعلانات الشركة المدعى بها، حيث أن منصبي كمدير تنفيذي لا يدخل في صلبه نشر أية إعلانات تخص الشركة حيث أن الإعلانات التي تم نشرها على موقع السوق المالية السعودية - تداول تمت بمعرفة وموافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول. ٣- هذا بالإضافة إلى دور الإدارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسؤولية مع نهاية عام ٢٠١١م والتي لا يجب بأي حال من الأحوال أن أتحمل مسئولية ما قامت به من أفعال خاصة وأنني لم أكن كما سبق ذكره على قوة العمل عندما قام المدعي بشراء أسهمه محل الدعوى. ٤- وردا على ما أشار إليه المدعي من عدم التزام المدعى عليهم بأنظمة قواعد التسجيل والإدراج بعدم الإعلان عن النتائج المالية في مواعيدها مما حدا بهيئة السوق المالية بتعليق تداول السهم. فإن هذا الادعاء مردود عليه بأن القرار الذي أشار إليه صدر عن هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م بسبب عدم التزام الإدارة الجديدة بالإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ م، فما علاقتي بهذا الأمر وانا لم أكن على قوة العمل اعتبارا من شهر إبريل ٢٠١٢م إنه ليس من المنطق ولا يجب بأي حال أن أسأل عن أسباب عدم التزام الإدارة الجديدة بالإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢م وأنا خارج قوة العمل بالشركة. ٥- أما فيما يتعلق بصدور قرار بشطب تداول أسهم شركة (أ) فليس لي أية علاقة بهذا القرار حيث أنه صدر خلال شهر مايو ٢٠١٧ م نتيجة عدم قدرة إدارة الشركة على تعديل أوضاعها وهذا التاريخ يبعد بأكثر من خمس سنوات عن تاريخ تركي للعمل بشركة (أ). فكيف يدعي علي افتراء بقرار مجلس الإدارة الجديد الذي تولى أمور الشركة بعد تركي للعمل بالشركة كمدير تنفيذي بأكثر من خمس سنوات؟! ٦- أما فيما يتعلق بما أورده المدعي بالفقرة (د) تحت البند ثانيا والخاص بالتلاعب من المدعى عليهم –على حد قوله– بزيادة علاوة الإصدار عن القيمة الحقيقية مما جعل سعر الاكتتاب في الورقة المالية يساوي ٧٠ ريال - فهذا كله يتعلق بمرحلة الاكتتاب في الأسهم، وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟. لقد تم الاكتتاب في أسهم

الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها. خامسا– عدم حجية كشف المحفظة الاستثمارية المقدم من المدعي كدليل إثبات: إن كشف حساب المحفظة الاستثمارية الذي قدمه المدعي هو كشف غير واضح ويشوبه الكثير من العيوب التي تدحض في مصداقيته كدليل للأسباب الآتية: ١- أن تاريخ صدور الكشف هو ٢٠١٩/١١/٤م وهو تاريخ غير معاصر لتاريخ اقامة الدعوى الماثلة. ٢- إن الكشف مجتزأ والجزء الخاص بعمليات بيع الأسهم غير كامل ولا يمكن من يقرأه من تكوين صورة واضحة عن عمليات البيع عند مقارنتها بعمليات الشراء واستخلاص نتائج البيع والشراء من ربح أو خسارة وهذا يفقد الكشف المرفق الحجية المطلوبة. ٣- يوجد تكرار في الصفحات المرفقة بالكشف حيث تم تكرار الصفحة رقم ٣ مرتين والصفحة رقم ٢ ثلاث مرات. ٤- أن الكشف المرفق عبارة عن صورة ضوئية غير واضحة وغير مروسة باسم الجهة المصدرة لها وغير مختومة بخاتمها وهو ما يدحض في حجية وسلامة الكشف المرفق. اللجنة الموقرة: إن ما جاء في لائحة الدعوى الماثلة هو أقوال مرسلة ويوضح لعدالة اللجنة الموقرة مدى إفلاس المدعي وعدم وضوحه في كل ما ساقه من مزاعم أو ما قدمه من مستندات. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١- استبعادي من الدعوى لعدم ثبوت صفتي كأحد أعضاء مجلس الإدارة ولعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب أو الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي. ٢- رد الدعوى لعدم تحريرها واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٣- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٤- رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٥- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٣هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة

الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي:
تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بعمل صفقات لشراء أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/٧ وحتى ٢٠١٢/٤/١٧ نجم عنها امتلاكه لعدد ١١٠ ألف سهم بقيمة تقريبية مبلغ ١,٧ مليون ريال سعودي، كما ذكر أن تنفيذ هذه الصفقات قد تم بناء على ما أعلنت عنه الشركة مما حقق له على حد قوله وزعمه خسارة كامل مبلغ الاستثمار. وسوف أرد فيما يلي على كل مزاعم وافتراءات المدعي تباعا وفقا للترتيب الذي وردت به في صحيفة دعواه: أولا– طلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة: ذكر المدعي تحت البند ثانيا المعنون (مسئولية المدعى عليهم) إن المدعى عليهم هم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ومسؤوليتهم تجاه المساهمين مسؤولية تضامنية، حسب المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي 'يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس...إلخ'. وعليه فيتحقق شرط الصفة تجاه المدعى عليهم. ويرد على ذلك بالآتي: إن الدعوى الماثلة قد أقامها المدعي (كما أقر بذلك في صدر صحيفة دعواه) على أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) الذين تولوا مناصبهم إبان الفترة التي قام المدعي بشراء أسهمه (محل الدعوى) خلالها أي الذين كانوا على قوة العمل بالشركة خلال تلك الفترة، أنني قد تركت العمل بالشركة خلال العام ٢٠١١م، أي قبل أن يقوم المدعي بشراء أسهمه محل الدعوى أو حتى يفكر في شرائها وبالتالي فإن شرط الصفة الذي يدعي المدعي أنه قد تحقق لا وجود له على الاطلاق كما أن المسئولية التي إدعاها وأثبتها بنص المادة الثامنة والسبعين من نظام الشركات السعودي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثبت في حقي، مما يعني أن قيام المدعي بإدراج أسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن دعواه قد أقامها على غير ذي صفة مما يترتب عليه تمسكي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ثانيا– الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م ثم إعلانها عن تكبد خسائر

جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢ م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الاعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة –على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى– وحيث إن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا– عدم تحرير الدعوى: ١- يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢- إن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه البيانات المضللة وإعلانات الشركة المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ٣- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته البيانات المضللة وإعلانات الشركة المدعى

بها والموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأفعال المدعى بها على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من هذه الافعال إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأفعال، خاصة وأكررها أنني لم أكن على قوة العمل بالشركة فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ٤- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه البيانات المضللة وإعلانات الشركة المدعى بها كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه الأفعال المدعى بها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك الأفعال المدعى بها وبين الضرر. رابعا– الرد على مزاعم المدعي فيما يتعلق بأسباب تحقق خسارته المزعومة: ذكر المدعي في لائحة دعواه تحت البند ثانيا فقرة (أ) في معرض سرد التصرفات التي كانت سببا مباشرا في خسارته على حد زعمه قيام المدعى عليهم بالتلاعب في سعر الورقة المالية عن طريق نشر إعلانات مضللة وإخفاء معلومات مالية وتقديم بيانات مضللة (على حد قوله) كانت هي السبب الرئيسي لقيامه بشراء هذه الأسهم. وتلك أقوال مرسلة ومزاعم مفتراة تدل على إفلاس المدعي ويرد عليها بالآتي: ١- أن تاريخ شراء أسهم المدعي محل الدعوى كان بين ٢٠١٢/٤/٧م و ٢٠١٢/٤/١٧م ، وهناك العديد من الأحداث التي سبقت تلك الحقبة مرت بها الشركة وكانت تظهر الوضع المالي والتشغيلي لها بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة – وكل حدث من هذه الأحداث يعتبر صورة واضحة جلية تعبر بصدق عن الوضع المالي والتشغيلي للشركة وكلها كانت معلنة ومعروفة للكافة ولا يجوز الاعتذار بعدم العلم بها، وكون أن المدعي قد اختار وهو بكامل أهليته القانونية وكامل إرادته أن يقوم بشراء أسهم الشركة بعد كل تلك الأحداث، فلا يجب بأي حال أن يلقي باللائمة على غيره خاصة أن سعر السهم خلال تلك الفترة كان سجالا بين الارتفاع والانخفاض مثله مثل أي سهم معروض للتداول الحر في السوق تحكمه عوامل العرض والطلب وباقي الظروف الأخرى التي تؤثر فيه كما تؤثر في غيره من الأسهم. ٢- هذا بالإضافة إلى دور الإدارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسئولية مع نهاية عام ٢٠١١م والتي لا يجب بأي حال

من الأحوال أن أتحمل مسئولية ما قامت به من أفعال خاصة وأنني لم أكن كما سبق ذكره على قوة العمل عندما قام المدعي بشراء أسهمه محل الدعوى. ٣- وردا على ما أشار إليه المدعي من عدم التزام المدعى عليهم بأنظمة قواعد التسجيل والإدراج بعدم الإعلان عن النتائج المالية في مواعيدها مما حدا بهيئة السوق المالية بتعليق تداول السهم. فإن هذا الادعاء مردود عليه بأن القرار الذي أشار إليه صدر عن هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م بسبب عدم التزام الإدارة الجديدة بالإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢م، فما علاقتي بهذا الأمر وأنا لم أكن على قوة العمل؟ إنه ليس من المنطق ولا يجب بأي حال أن أسأل عن أسباب عدم التزام الإدارة الجديدة بالإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢م وأنا خارج قوة العمل بالشركة. ٤- أما فيما يتعلق بصدور قرار بشطب تداول أسهم شركة (أ) فليس لي أية علاقة بهذا القرار حيث أنه صدر خلال شهر مايو ٢٠١٧م نتيجة عدم قدرة إدارة الشركة على تعديل أوضاعها وهذا التاريخ يبعد بأكثر من ست سنوات عن تاريخ تركي للعمل بشركة (أ). فكيف يدعى علي افتراء بقرار مجلس الإدارة الجديد الذي تولى أمور الشركة بعد تركي للعمل بالشركة بأكثر من ست سنوات؟! ٥- أما فيما يتعلق بما أورده المدعي بالفقرة (د) تحت البند ثانيا والخاص بالتلاعب من المدعى عليهم –على حد قوله– بزيادة علاوة الإصدار عن القيمة الحقيقية مما جعل سعر الاكتتاب في الورقة المالية يساوي ٧٠ ريال - فهذا كله يتعلق بمرحلة الاكتتاب في الأسهم، وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم.؟. لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر إبريل ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة.

ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها. خامسا– عدم حجية كشف المحفظة الاستثمارية المقدم من المدعي كدليل إثبات: إن كشف حساب المحفظة الاستثمارية الذي قدمه المدعي هو كشف غير واضح ويشوبه الكثير من العيوب التي تدحض في مصداقيته كدليل للأسباب الآتية: ١- أن تاريخ صدور الكشف هو ٢٠١٩/١١/٤م وهو تاريخ غير معاصر لتاريخ إقامة الدعوى الماثلة. ٢- أن الكشف مجتزأ والجزء الخاص بعمليات بيع الاسهم غير كامل ولا يمكن من يقرأه من تكوين صورة واضحة عن عمليات البيع عند مقارنتها بعمليات الشراء واستخلاص نتائج البيع والشراء من ربح أو خسارة وهذا يفقد الكشف المرفق الحجيه المطلوبة. ٣- يوجد تكرار في الصفحات المرفقة بالكشف حيث تم تكرار الصفحة رقم ٣ مرتين

والصفحة رقم ٢ ثلاث مرات. ٤- أن الكشف المرفق عبارة عن صورة ضوئية غير واضحة وغير مروسة باسم الجهة المصدرة لها وغير مختومة بخاتمها وهو ما يدحض في حجية وسلامة الكشف المرفق. اللجنة الموقرة: إن ما جاء في لائحة الدعوى الماثلة هو أقوال مرسلة ويوضح لعدالة اللجنة الموقرة مدى إفلاس المدعي وعدم وضوحه في كل ما ساقه من مزاعم أو ما قدمه من مستندات. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١- استبعادي من الدعوى لعدم ثبوت صفتي كأحد أعضاء مجلس الادارة ولعدم مسؤليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب أو الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي. ٢- رد الدعوى لعدم تحريرها واحتوائها على أخطاء جوهرية ولتقادمها نظاماً ولعدم استنادها الى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٣- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ الإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (١١٠,٠٠٠) سهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م وحتى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٧م بمتوسط سعر (١٥,٨٥) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها

المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها المدعى عليه الرابع، أصالة عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن المدعى عليه السادس، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول؛ إذ ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع، وبصفته وكيلا عن المدعى عليها الثامنة، فيما لم يحضر المدعى عليهما الثاني، والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته؟ وعن تحديد الإعلانات المضللة التي كانت سبباً في شرائه للأسهم، فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى، وفيما يتعلق بالإعلانات المضللة التي كانت سبباً في شرائه للأسهم محل الدعوى فهي تلك الإعلانات الصادرة عن الشركة في عام ٢٠١١م والتي سبق له توضيحها في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد تواريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه قام بشراء (١١٠,٠٠٠) سهم على دفعات في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٧م بأسعار تتراوح من (١٥) ريالاً إلى (١٦,٠٥) ريالاً وبقيمة إجمالية تبلغ (١,٧٤٤,٧٦٥) ريالاً، وتفاصيلها موضحة في كشف الحساب المرفق في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب المدعى عليهم بتعويضه عن رأس ماله الذي دفعه لشراء الأسهم محل الدعوى، وكذلك عن حبس أمواله مدة تسع سنوات وعدم قدرته على استردادها أو التصرف بها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابعة والمدعى عليه الثامن هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤال المدعى عليه الرابع عن رده على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه قام بإيداع رده على الدعوى بالأمس عن طريق النظام الآلي للجنة، وأضاف أنه يؤكد أن المدعي لم يثبت الخطأ المرتكب في حقه من المخالفات المنسوبة في القرار الجزائي السابق والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية. وبسؤال وكيل المدعى عليه السادس عن رد موكله على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه قام بإيداع رد موكله على الدعوى بالأمس عن طريق النظام الآلي للجنة، وأضاف أنه يؤكد أن المدعي لم يثبت خطأ موكله المرتكب في حقه من المخالفات المنسوبة في القرار الجزائي السابق والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رد موكله على صحيفة

الدعوى، أجاب بأنه قام بإيداع رد موكله على الدعوى يوم أمس عن طريق النظام الآلي للجنة، وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرات الجوابية على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس عن طريق النظام الآلي للجنة، ومنحته مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة برده عليها. وبسؤال الأطراف عما يودون إضافته، أجابوا بالنفي، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم الأطراف أقوالهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليهما السابعة والثامن في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٢هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تصحيح حول تواريخ شراء الأسهم: لقد وقع خطأ مطبعي حول تاريخ شرائي للأسهم فقد قمت بالاستثمار بشراء أسهم لدى شركة (أ) على عدة دفعات، من تاريخ ٢٠١١- ١٢- ١٠ حتى تاريخ ٢٠١٢- ٠٤- ٧ مرفق لكم كشف الحساب من بنك (أ). برأس مال إجمالي يقدر بـ ١,٧٤٤,٧٦٥ ريال (مليون وسبعمئة وأربعة وأربعون ألف وسبعمائة وخمسه وستون ريال) حسب القيمة السوقية للسهم آنذاك، وقد تصرفت بجزء منها وتبقى ١١٠,٠٠٠ سهم موجودة بحسابي في المحفظة الاستثمارية، لدى بنك (أ) تحت الرقم (- -). إن هذه الصفقات التي قمت بها لشراء الأسهم كانت مبنية على ما أعلنت عنه إدارة الشركة - المدعى عليهم- مما حقق لي خسارة كامل المبلغ المالي الذي اشتريت به الأسهم. ثانياً: ادعاء المدعى عليهم بعدم توفر ركن الفعل والضرر والعلاقة السببية. إن المدعى عليهم هم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ومسؤوليتهم تجاه المساهمين مسؤولية تضامنية، وقام المدعى عليهم بعدة تصرفات، كانت سبب مباشر في تحقيق خسارة محققة علي، وهي: أ) قيام المدعى عليهم بتضليل المواطنين والمستثمرين حتى يتم التلاعب بسعر الورقة التجارية بقيامهم بعدة إعلانات مضللة. ب) عدم التزام المدعى عليهم بأنظمة قواعد التسجيل والإدراج بعدم الإعلان عن القوائم المالية مما جعل هيئة السوق المالية تعلق تداول السهم. ج) صدور قرار بشطب تداول أسهم شركة (أ) بسبب مخالفة أعضاء مجلس الإدارة، المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي. د) اتضح التلاعب الصادر من المدعى عليهم بزيادة مبلغ علاوة الإصدار عن القيمة الحقيقة للورقة المالية - حسب القرارات الصادر من لجنتكم الموقرة - مما جعل سعر اكتتاب الورقة المالية يساوي ٧٠. إن جميع ما سبق كان سببا في شطب تداول السهم، علاوة على الخسائر التي تجاوزت ٣٠٠٪ من رأس المال والذي كان مخالف لما أورده المدعى عليهم من إعلانات. فكل ما سبق يثبت ركن الفعل الضار. والذي حقق خسارة محققة لي بميلغ يقدر بـ١,٧٤٤,٧٦٥ ريال. ثالثاً: ادعاء المدعى عليه السادس بعدم توفر شرط الصفة. ذكر المدعى عليه السادس بأنه لم يكن عضوا في مجلس الإدارة في تاريخ شرائي للأسهم ونفيدكم بأنه لقد تم شرائي للأسهم من تاريخ ٢٠١١- ١٢- ١٠ حتى تاريخ ٢٠١٢- ٠٤- ٧ أي عندما كان على رأس العمل في الشركة. رابعاً: ادعاء المدعى عليهم تقادم نظر الدعوى. ذكر المدعى عليهم بأنه قد مرت أكثر من خمس سنوات بعد تاريخ وقوع المخالفات ونفيدكم بأن هذا الادعاء غير صحيح، وأن تاريخ شطب تداول سهم شركة (أ) تم في نهاية شهر مايو من سنة ٢٠١٧،

وإنني قد علمت بوجود مخالفات نظامية على الشركة بعد صدور أحكام على بعض من أعضاء مجلس الإدارة. من قبل لجنتكم الموقرة. خامساً: الطلبات: ١- إلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد ١,٧٤٤,٧٦٥ ريال تعويضاً عن القيمة السوقية لأسهم الشركة الموجودة في محفظتي عند إيقاف تداولها. ٢- إلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد مبلغ تحدده اللجنة الموقرة، جراء حبس أموالي لأكثر من ٩ سنوات مما حقق فوات منفعة هذا المال".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بشراء (١٨٣,٠٠٠) سهم باع منها (٧٣,٠٠٠) سهم، فأصبح المتبقي منها (١١٠,٠٠٠) سهم خلال الفترة (من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢١م)، ولا يزال مالكاً لها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بشراء عدد (١٨٣,٠٠٠) سهم، باع منها (٧٣,٠٠٠) سهم، ليصبح المتبقي منها (١١٠,٠٠٠) سهم، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢١م، ويطالب برد قيمة هذه الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عن الخسائر التي تعرض لها كافة، والتي يدعي أنها نتجت عن مخالفة المدعى عليهم، وما نتج عن تلك المخالفات من تعليق السهم محل الدعوى عن التداول ومن ثم إلغاء إدراجه من السوق المالية السعودية، مستنداً في دعواه إلى قرارات الإدانة الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليهم في هذه الدعوى، وإلى ما ينسبه إلى المدعى عليهم من نشر إعلانات مضللة عن شركة (أ).

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان

يباشر الخصومة عنه... ٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وحيث إن المدعي أسس دعواه في جانب منها على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرارات الإدانة الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لمرحلة الاكتتاب ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ).

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، والذي صدر في شأن مخالفة المدعى عليهم - في هذه الدعوى- وآخرين المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) (عام ٢٠٠٨م).

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ)؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م.

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرارات المشار إليها؛ وذلك لما ثبت للجنة من أن الأسهم محل الدعوى وعددها (١١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢١م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي في هذه الدعوى اقتصرت على إثبات مسؤولية المدعى عليهم وآخرين خلال مرحلتي الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) لعام ٢٠٠٨م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي يدعيه.

وحيث لم يتبين للّجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم بتعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك- رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.